النجم و السادسة الموقوفة اي اذا وطيها من هي موقوفة
عليه فانه يلحق النسب لان له شبهة ملك المتعة منافية لحكم الزنا اذا
وطيها واما قوله لان له شبهة الولاية السابعة المرضعة الموقوفة لانها تشبه
المرتهن المطلق من حيث تناول الحاجة منافعها حيث انه يملك الموقوفة التي
قال ما لكها تزل تهتك هذه المعارف شرا او سنة او نحو ذلك و الثامنة
مغصوبة شراها وهو جاهل كونها مغصوبة واما اذا علم كونها مغصوبة
وطيها فلا يلحق النسب امر الخاص على قاعدة الاقلام اذ لحوق النسب مع الجهل
الامكان كونه ابنا منه الا يلحق الثاني اذا وطيها مع الجهل جميعا لامع
العلم فلا يلحق النسب اما سقوط الحد فقد فصله عليه السلام بقوله وسها
نسب الاب و يلحق بالوطي لا يحد عليه ولو كان الوطي يستوفي فاك عليه السلام
اجتمع خلافا في ان الحد يسقط حيث ثبت النسب و الحق في العارية حيث
لا يلحق النسب بالوطي الحد الحد الاولى اربع فانه لا يلحق النسب فيها و لا
يلزم الحد الاولى المرهونة اذا وطيها المرتهن الثانية المصدقة
اذا وطيها الزوج قبل التسليم اي قبل ان يسلم الزوجة فلا يسقط الحد
في هاتين الصورتين الا مع الجهل فاما لو وطيها المرتهن او الزوج وهو
عالم بالتحريم امه الحد الثالثة المسمة اذا وطيها الجد العا
لم قبل القسمة واما بعد الحد لان له فيها نصيبا واما الكون
الذي يعتقد فلان نصيبه فيها غير مستوفي قبل القسمة لجواز مصيرها
سهما الحد و الرابعة المبيعة اذا وطيها البائع قبل التسليم فاك
صح كذا المتصدق عليها والمنذور بها قبل التسليم قوله مطلقا يحد سواء كان
البائع والخادم عالمين بالتحريم او جاهلين فان الحد يسقط عنهما و الولد
اذا حد يلحق الثالث الاول التي نقدمت حيث النسب فانه خراصل و عليه
ملائكة الاصحاب اذا كان الموطوء فاك عليه السلام لا ترجم عنه في اذا او
وطيها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لانه كالمدبر فولد غائب
اجتمع اصل الخصوص اذا كانت ام ولد فانه لا يجب على مشتريها الجاهل لخصها
فعد الولد و امه الا ان ولد امه الخ والا حيث ثابت لا يحد او لا يسقط
اصحوها العصوبة شراها الخ او الا ان مع الجهل او مستاجره او مستعاره

فانه

فانه لا يلحق الوطي فمه الولد لمالك الامة و اما اذا جعلت الولد من
الاربع الاخر وهي المرهونة والمصدقة والمبيعة والمبيعة فان
الولد منها عبد و كذا سائر الموطوءات الامة لا يجب الامة و الوطي في
رقبتها ما لم كذا الثاني المحرم ذكرها صاحب يكون الولد عبدا فلم يلحق با
بيد في الذي فانه يحق على الله ان ملكه شرا لا يجوز فاك عليه السلام يعتق عليه
اصحيا بنا في المصدقة والمبيعة اذا وطيها قبل التسليم فقسنا عليه
سائر الاولاد مع المرهونة و عبدها وهو لا ما حيث الا تحتج عنه
يلزم المهر على من وطيها حيث لا يجب الحد الا المبيعة التي وطيها
البائع قبل التسليم فانه لا يلزمه لها مهر اذا اختار المشتري اخذها ذا
القائل رد وعن المرسد انه يلزم البائع العقر و هكذا عن و يجب
وفاك لانه يبطل البيع و يكون لم يلد و يلحق النسب و كذا عن الشيخ
فصل يحصر بامه الابن و سهم الملك امه الابن بالعتق اي
اذا وطيها الاب في حقيقة فقد استهلكها لانها قد صارت ام ولد له
فيلزم الاب للابن قيمتها يوم العلوق لا يجب لها عقر و لا قيمة الولد
كما تقدم و فاك صح يحد يلزم قيمة الولد و لا تكون الجارية ام ولد له
و فاك الازدي و صيلمة لو اتى يلزمه العقر و ان لا يعلق لو وطي الاب فاكوا
حد عليه الابن و الحر فنظر جاوهي فيه على ملك الابن فاذا وطيها ما زنى
فعلقت من الوطي الثاني لزم العقر بالوطي الاول و القيمة بالوطي الثاني
فاك في السابقة فلو اتفقا هل العلوق من الوطي الاول او من الوطي الثاني
وجب نصف مهرها على قول ط و لقائل ان يقول بل يجب المهر كله لانه
بحكم الولد من الوطي الثاني كما تقدم فاك حملا ناعلى الخلاف في المرتدين
مرحما و هو اسلام الولد و هنا لا مرحم فصل في
احكام وطي الامة المشتركة و اعلم انه لا يجوز
توطا المملوكة امة مشتركة فاذا كانت بين اثنين لم يجز لاحدهما ان
يطاها و لو علم لا احتفظ في ذلك خلافا فان وطيها احدهما
لكن فقد ارتكب محرما كان لا يجب عليه سواء علم التحريم ام جهل لكن اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)